

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 938

السنة 40

15 نوفمبر 1998

المحتوى

2 _ مراسم، مقررات، قرارات، تعيينات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة
- 3 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 124 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 496
- 3 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 125 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 496
- 8 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 126 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 496
- 10 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 129 _ 98، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 496
- 20 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 131 _ 98، يقضي بتعيين الوزير الامين العام. 496

الوزير الأول

- نصوص مختلفة:
- 21 أكتوبر 1998 مقرر رقم 417، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول. 496

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة:
- 23 مايو 1998 قرار رقم 389 يقضي بتعيين وتحويل قنصل (درجة ثانية) الى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو. 496

- 4 يونيو 1998 قرار رقم 417، يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي ووكلاء الدولة في بعض البعثات الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. 497

وزارة الدفاع الوطني

- _ نصوص تنظيمية:
- 29 سبتمبر 1998 قرار رقم 670، يتضمن انشاء دورة للاركان. 497
- _ نصوص مختلفة:
- 27 أغسطس 1998 مرسوم رقم 119 _ 98، يقضي بترقية تلميذين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. 497
- 10 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 127 _ 98، يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني الى رتب راند، نقيب وملازم أول بصفة نهائية. 497
- 10 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 128 _ 98، يقضي بترقية طلبية ضباط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم في الجيش العامل بصفة نهائية. 498
- 19 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 130 _ 98، يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة جراح اسنان نقيب وصيدلي نقيب. 498
- 29 سبتمبر 1998 قرار رقم 672، يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط. 498
- 10 أكتوبر 1998 قرار رقم 687، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط. 498
- 10 أكتوبر 1998 قرار رقم 688، يقضي بمنح شهادة لضابط. 498
- 10 أكتوبر 1998 قرار رقم 689، يقضي بمنح شهادة لضابط. 498
- 10 أكتوبر 1998 قرار رقم 690، يقضي بمنح شهادة لضابط. 498

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- _ نصوص مختلفة:
- 29 سبتمبر 1998 قرار رقم 673، يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني. 499
- 29 سبتمبر 1998 قرار رقم 675، يقضي بتصديق شهادة تحسين الخبرة لضابط من الحرس الوطني. 499
- 29 سبتمبر 1998 قرار رقم 676، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين (2) من الحرس الوطني. 499

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- _ نصوص تنظيمية:
- 26 سبتمبر 1998 مقرر رقم 683، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 504 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997، المتضمن تنظيم اقسام مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري. 499
- 27 سبتمبر 1998 مقرر رقم 685 يقضي بفتح الصيد السطحي الصناعي. 501
- _ نصوص مختلفة:
- 29 سبتمبر 1998 مقرر رقم 686، يتضمن صلاحيات مكلف بمهمة. 501
- 19 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 074 - 98، يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل. 502

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- _ نصوص مختلفة:
- 19 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 077 - 98، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة رقابة التأمينات. 502

وزارة التنمية الريفية والبيئة

_ نصوص مختلفة:

- 19 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 076 - 98، يقضي بتعيين موظف في وزارة التنمية الريفية والبيئة. 502
- 11 أغسطس 1998 مقرر رقم 473 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: الكريع القارق/ أمرج/ الحوض الغربي. 502
- 18 أكتوبر 1998 مقرر رقم 758 يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: البناء و التقدم/ انصفي/ لعبون/ الحوض الغربي. 503

وزارة المياه والطاقة

_ نصوص مختلفة:

- 4 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 073 / 98، يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير. 503

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص تنظيمية:

- 19 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 075 - 98، يقضي بتعديل و إلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 95 _ 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بانواكشوط. 503

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

_ نصوص مختلفة:

- 21 أكتوبر 1998 مقرر رقم 760، يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة لعبون قرية مكانت ولاية الحوض الغربي. 504

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة:

- 21 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 132 _ 98، يتضمن التقدم من حيث الرتبة لمستشارين من الرتبة الثانية لدى محكمة الحسابات. 504

ولاية انواكشوط

_ نصوص مختلفة:

- 29 أكتوبر 1998 قرار رقم 00059 القاضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للأشغال و التجهيز. 504

3	الولايات
4	المحافظات

II - مراسيم - مقررات - قرارات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98_ 124، صادر بتاريخ 3 أكتوبر، 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "وشاح كبير" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" صاحب الفخامة / داهكيان (1) الدكتور شارل كانكي تايلور، رئيس جمهورية ليبيريا

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98_ 125، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كومانطور" في نظام "الإستحقاق الوطني الموريتاني" السادة التالية أسماؤهم.

_ شيف سيريل ألن، أمين عام الحزب الوطني الليبري

_ معالي موني ر. كابتان، وزير الشؤون الخارجية في ليبيريا

_ معالي أرنست أيستمان، وزير الدولة ورئيس الديوان برئاسة جمهورية ليبيريا.

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98_ 129، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "ضابط" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد / لوك هوفمان، رئيس المؤسسة الدولية لحوض آركين..

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98_ 131، صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1998، يقضي بتعيين الوزير الامين العام.

المادة الأولى _ يعين السيد / سيدي محمد ولد بوبكر، وزيراً، أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزير الأول

_ نصوص مختلفة:

مقرر رقم 417، صادر بتاريخ 21 أكتوبر،

1998، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد، الملقب حم ولد الشيخ سعد بوه، مكلفاً بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص مختلفة:

قرار رقم 389 صادر بتاريخ 23 مايو 1998

يقضي بتعيين وتحويل قنصل (درجة ثانية) الى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو.

المادة الأولى _ يعين ويحول السيد / سيد أحمد ولد امبارك، محرر مساعد في الادارة المركزية، الرقم الاستدلالي: 42670 الى القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو.

المادة 2 _ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من مباشرة المعني لاعماله وينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98_ 126، صادر بتاريخ 8 أكتوبر

1998، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كومانطور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد / زانغ جونكي، سفير جمهورية الصين الشعبية.

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 2: تهدف هذه الدورة إلى إعداد الضباط المتدربين لتلقي المعلومات و المعارف التقنية الضرورية للعمل في الأركان سواء في زمن الحرب أو السلم.

المادة 3. _ تجري هذه الدورة كل سنتين أو حسب الحاجة.
المادة 4. _ تحدد شروط الالتحاق بهذه الدورة وبرامجها في تعميم وزاري سيصدر لاحقاً
المادة 5. _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 119 _ 98، صادر بتاريخ 27 أغسطس 1998، يقضي برقية تلميذين ضباطين إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.
المادة الأولى. _ يرقى التلميذان الضباطان العاملان محمد ولد بحام الرقم الاستدلالي 93347 و الشسخ سالم ولد ولي سالم الرقم الاستدلالي 93348 إلى رتبة ملازم عامل اعتباراً من 13 يوليو 1997.
المادة 2. _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127 _ 98، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي برقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب رائد، نقيب وملازم أول بصفة نهائية.
المادة الأولى. _ يرقى الضباط التالية أسماءهم وارقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1998.

إلى رتبة رائد:

النقيب/ أحمدو ولد الشيخ الحسن، الرقم الاستدلالي د 91105.

رتبة نقيب:

الملازم أول محمد بير ولد أمين الرقم الاستدلالي د 97119 رتبة ملازم أول

الملازم أحمد ولد الطابع الرقم الاستدلالي د 105135

الحسن ولد أحمدو الرقم الاستدلالي د 101129

محمد محمود ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي د 105130

قرار رقم 417، صادر بتاريخ 4 يونيو 1998، يقضي بتحديد مكافأة مالية لبعض موظفي ووكلاء الدولة في بعض البعثات الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الخارج.

المادة الأولى: يتقاضى الموظفون ووكلاء الدولة التالية أسماءهم، الرواتب المناسبة لوضعيتهم المحددة حسب درجاتهم، مضافاً إليها علاوة تفاضلية تحسب على أساس علاماتهم القياسية الوظيفية، بالإضافة إلى العلاوات المبنية في المرسوم رقم: 80 - 318 الصادر بتاريخ 16/12/1980 المشار إليها أعلاه.

العلامة القياسية: 1338:

- السيد/ لمرايط ولد بناهي، مستشار سفارة (درجة أولى) بالمتمثلة الدائمة لدى اليونيسكو (باريس)؛
- السيد/ بياها ولد إبراهيم أخليل، مستشار سفارة (درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في باريس؛
- السيد/ محمد فال ولد الداو ولد عبد الرحمن، مستشار (درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في تونس؛

- السيد/ إدريس عمار كان، مستشار سفارة (درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الجزائر؛
- السيد/ سيداتي ولد الشيخ، مستشار سفارة (درجة أولى) بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في داكار.

العلامة القياسية: 1115:

- السيد/ سيد أحمد ولد أمبارك، قنصل، (درجة ثانية) في القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في بيساو.

المادة 2: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ اعتباراً من مباشرة المعين لاعمالهم و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص تنظيمية:

قرار رقم 670، صادر بتاريخ 29 سبتمبر

1998، يتضمن إنشاء دورة للأركان.

المادة الأولى: تنشأ دورة للأركان بالمدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة ابتداء من تاريخ محدد هذا القرار.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة أركان الحرب للرائد المختار ولد بل الرقم الاستدلالي 80546 وذلك اعتبارا من 1998/07/06.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 687 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط .
المادة الأولى . _ تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم انيانغ عبد العزيز الرقم الاستدلالي 72139 اعتبارا من 26 يونيو 1996

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 688 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بمنح شهادة لضابط .

المادة الأولى . _ تمنح شهادة الإعلام والحرب النفسية للضباط النقيب اليزيد ولد مولاي اعل الرقم الاستدلالي 76 358 وذلك اعتبارا من 03 يوليو 1996.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 689، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى . _ تمنح شهادة التطبيق في الإدارة العسكرية للملازم أول محمد محمود ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 85070 وذلك اعتبارا من 24 يونيو 1997.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 690، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بمنح شهادة لضابط .

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 128 _ 98، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1998، يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم في الجيش العامل بصفة نهائية.

المادة الأولى . _ يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتبة ملازم في الجيش العامل بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1998

_ مامه ولد عاليون
_ عبد الرحمن ولد الهادي
_ اعل المختار ولد الشريف
_ محمد المختار ولد هبال
_ مين ولد عبد الرحمن
_ أحمد ولد القاسم
_ المختار ولد أحمد شين
_ محمد الأمين ولد سالم ولد محمو
_ كمرا صمبا آدما

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 130 _ 98، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1998، يقضي بترقية طالبين ضباطين الى رتبة جراح اسنان نقيب وصيدلي نقيب

المادة الأولى . _ يرقى الطالبان الضابطان العاملان عبد الله ولد التلميذ ولد سيدنا الرقم الاستدلالي 84595 وعبد المالك ولد عبد المالك رقم 86318، على التوالي إلى رتبة جراح أسنان نقيب اعتبارا من 8 فبراير 1993، وإلى رتبة صيدلي نقيب اعتبارا من 26 مارس 1993.

المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 672 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط .

و ذلك اعتبارا من التاريخين المحددين فيه:

اللقب	رتبة	ر.ا.	تاريخ
كامارا مامبو	ملازم أول	4746	1998/06/25
سيدي محمد ولد اسلم ولد خيري	ملازم أول	6139	1998/07/03

المادة 2 . _ تعادل الشهاداتان المذكورتان أعلاه شهادة

نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بأطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 683، صادر بتاريخ 26 سبتمبر

1998، يلغي ويحل محل المقرر رقم ت 504 الصادر بتاريخ

7 أكتوبر 1997، المتضمن تنظيم اقسام مندوبية رقابة

الصيد والتفتيش البحري.

المادة الأولى . _ تعتبر الاقسام التالية تابعة مباشرة للمندوب

وهي :

_ قسم مركز الاتصالات البحرية.

المادة 2 . _ يكلف قسم الاتصالات البحرية بتسيير وتشغيل

محطات الاتصالات الموجودة تحت تصرف المندوبية.

المادة 3 . _ يكلف قسم السكرتاريا باستقبال وتوزيع بريد

المندوبية وكذلك أيضا حفظ الوثائق، والاستقبال و

استكمال اجراءات السفر.

المادة 4 . _ تعتبر الاقسام التالية تابعة للمصلحة الفنية :

_ قسم صيانة البواخر

_ قسم صيانة الزوارق ومحطات الرادار

_ قسم اللوجستيك

المادة 5 . _ يكلف قسم صيانة البواخر بما يلي :

_ حيازة المذكرات والخطط ولوائح قطع الغيار للبواخر

_ اقتراح، حسب المذكرات الفنية، خطط المعاينة والصيانة

والاصلاح والتصنيف والتأمين للبواخر المذكورة

_ مزاولة المعاينة الأمنية الضرورية باستمرار

_ حيازة كشف معدات وتجهيزات البواخر،

_ السهر على احترام جدول اعمال الصيانة والتصلية

الدورية .

_ التأكد من توفر معدات البواخر .

المادة الأولى . _ تمنح شهادة التطبيق في الإشارة للملازم

أول ابراهيم ولد بزوم الرقم الاستدلالي 84600 وذلك

اعتبارا من 3 ابريل 1998.

المادة 2 . _ يكلف قائد الأركان الوطنية بفيض هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والاتصالات

_ نصوص مختلفة:

قرار رقم 673، صادر بتاريخ 29 سبتمبر

1998، يقضي بمنح شهادة لضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة تحسين خبرة الضباط الاعوان

المقررة بالمرسوم رقم 124/85 الصادر بتاريخ 12 يونيو

1985 وذلك اعتبارا من 2/10/1996 للملازم أول الخليل

ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714.

المادة 2 . _ تعادل هذه الشهادة المذكورة أعلاه شهادة

نقيب بالمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة بأطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 675، صادر بتاريخ 29 سبتمبر

1998، يقضي بتصديق شهادة تحسين الخبرة للضباط

الاعوان.

المادة الأولى . _ تمنح شهادة تحسين خبرة الضباط الاعوان

المقررة بموجب المرسوم رقم 85 _ 124 الصادر بتاريخ 12

يونيو 1985 للملازم أول / عبد الرحمن ولد سيد احمد

الرقم الاستدلالي 6177 وذلك اعتبارا من 6 فبراير 1998

المادة 2 . _ تعادل هذه الشهادة شهادة نقيب بالمدرسة

العسكرية لمختلف الاسلحة بأطار.

المادة 3 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 676، صادر بتاريخ 29 سبتمبر

1998، يقضي بمنح وتصديق شهادة لضابطين (2) من

الحرس الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة تحسين الخبرة المقررة بالمرسوم رقم

124/75 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1985 للضابطين

الوارديناسميهما و رقميهما الاستداليين في الجدول التالي

- ملاءمة بنك المعلومات مع الأوضاع الراهنة؛
- توزيع مجالات الصيد؛
- مراقبة المعلومات من حيث الحفظ و صيانة الأقراص المعلوماتية؛
- إعداد (النشرة الإحصائية الفصلية - عمليا قبض الأسماك)؛
- ضمان توثيق جيد للمستندات الإحصائية.
- المادة 10: يكلف قسم الشؤون البحرية بما يلي:
- ضمان متابعة و تصنيف و تائق توقيف البواخر؛
- تحصيل الغرامات؛
- جمع و تحليل و إعداد المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد و المراقبة البحرية؛
- إعداد برامج ملتقيات لتعبئة ملاك البواخر و الصيادين؛
- التنظيم و المشاركة في ملتقيات التعبئة؛
- جمع و توزيع و حفظ التشريع البحري في مجال الصيد؛
- المتابعة الدائمة لحركة البواخر في المنطقة الاقتصادية الخاصة لموريتانيا؛
- مسك نظام لتصنيف مستندات القسم؛
- المشاركة في تكوين المراقبين في مجال التشريع البحري؛
- الإشراف على نشاط المراقبين على اليابسة و كذا المراقبين العلميين؛
- المادة 11: يكلف قسم التنمية بما يلي:
- اعتماد و إعداد برامج معلوماتية إن اقتضت الضرورة؛
- صيانة و تطوير البواخر المعلوماتية التي تمث إقامتها؛
- صيانة المردوار HARDWARE؛
- تكوين عمال المندوبية في مجال المعلوماتية؛
- متابعة و صيانة الأجهزة المعلوماتية؛
- المادة 12: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة العمليات:
- قسم الرقابة البحرية؛
- قسم الرقابة الشاطئية؛
- قسم عمال الرقابة البحرية؛
- قسم الأمن البحري و مكافحة التلوث.
- المادة 13: يكلف قسم الرقابة البحرية بما يلي:
- إعداد مشاريع برامج الرقابة؛
- إنشاء و متابعة برامج الرقابة البحرية
- إعداد المستندات حول نتائج الرقابة وإحالتها إلى مصلحة الرقابة والإحصاء
- تقويم دوري لنشاطات مصلحة الرقابة

- السهر على إصدار الكشوف الفنية للمعدات التالفة، وإصدار التقارير و مسك سجل ضبط المواد التالفة على متن البواخر
- توفير تقارير للتأمين عن المواد التالفة في الوقت المناسب
- المادة 6: يكلف قسم صيانة الزوارق و محطات الرادار بما يلي:
- حيازة و ضبط المذكرات و الخطط و لوائح قطع الغيار؛
- إعداد، حسب الكشوف، الفنية لخطط المعاينة و الصيانة للمحطات و الزوارق؛
- السهر على حالة اللوازم المتوفرة باحطات و الزوارق؛
- التأكد من إصدار كشوف فنية عن المعدات التالفة و إصدار التقارير لمسك سجل ضبط المواد التالفة على متن كل زورق.
- المادة 7: يكلف قسم اللوجيستك بما يلي:
- إعداد السكرتيريا الفنية؛
- استئجار على تسيير مخازن قطع الغيار و اللوازم؛
- الحصول على لائحة بقطع الغيار المتوفرة على كل وحدات الرقابة؛
- مسك الكشوف و النسخ الكاملة للخطط المحينة للمعدات التابعة للرقابة؛
- مسك لائحة الأشغال المزمع القيام بها على مختلف الأجهزة؛
- الإلمام بكل وسائل التوزيع المحلي؛
- مسك نظام للتصنيف و التوثيق؛
- الحصول على لائحة كاملة للممولين (المحليين و الأجانب) لقطع الغيار المستعملة بمختلف وحدات الرقابة؛
- ضمان التمويل بالمخزونات و الزيوت و قطع الغيار، في الأوقات المناسبة، لبواخر و زوارق الرقابة؛
- إصدار كل حاجيات المندوبية في الوقت المناسب، و إشعار المصلحة المالية لإصدار و تائق الطلب؛
- المادة 8: تعتبر الأقسام التالية تابعة لمصلحة الرقابة و الإحصاء و هي:
- قسم المعلوماتية؛
- قسم الشؤون البحرية؛
- قسم التنمية؛
- المادة 9: يكلف قسم المعلوماتية بما يلي:
- جمع كل المعلومات المتعلقة بالإحصائيات المرتبطة بالصيد و الرقابة البحرية و إدخالها في بنك المعلومات؛

المادة 2 . _ يرخص للصيد السطحي الصناعي خلال شهر اكتوبر 1998، دون مساس بترتيبات الإتفاقيات الدولية المطبقة وذلك على النحو التالي :

أ _ المنطقة الممتدة من الرأس الأبيض وحتى خط العرض 19°21' خارج ستة أميال تقاس اعتبارا من المنطقة المحددة بالنقاط التالية :

17°03W	20°46.3N
17°242W	20°107N
17°12.8W	19°50N
16°58W	19°43N
16°45W	19°21N

ب _ للمنطقة الواقعة جنوب خط العرض 19°21N وحتى 16°04N اعتبارا من 18 ميل بحري تقاس اعتبارا من أدنى مستوى للمدى البحري.

المادة 3 . _ تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المادة الأولى من المقرر ت 561 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 1998، والمادة 2 من المقرر 665 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1998.

المادة 4 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير الدراسات واستصلاح الثروة البحرية ومدير الصيد والمدير الجهوي البحري، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 686 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1998، يتضمن صلاحيات مكلف بمهمة.

المادة الأولى: تحدد صلاحيات السيد محمد فاضل ولد سعدوبه، المكلف بمهمة على النحو التالي:

- متابعة البنى التحتية القائمة و مشاريع التعاون لاجاز المعدات والمنشآت والتجهيزات التابعة للقطاع و على وجه الخصوص:

* توسعة الميناء المستقل بانواذيب؛

* سوق السمك بانواذيب؛

* سوق السمك بانواكشوط؛

* ميناء الصيد التقليدي؛

* ميناء الصيد السطحي؛

المادة 14 . _ يكلف قسم الرقابة الشاطئية بما يلي :

_ القيام برقابة منتظمة على البواخر في الموانئ والأرصفة

_ متابعة حركة البواخر على الارصفة وفي المناطق الشاطئية

_ متابعة وتنظيم مختلف أنشطة مراكز الرقابة الشاطئية.

_ المعايمة المستمرة على مختلف محيمات الصيد التقليدي

ونقاط انزال المتوجات

_ إصدار محاضر المخالفات

_ ضمان تكوين مراكز الرقابة بالماء الصالح للشرب

وباخروقات

_ تنفيذ المهام خارج انواذيبو لصالح مصلحة الرقابة

والإحصاء وبالتعاون معها.

المادة 15 _ يكلف قسم عمال الرقابة البحرية بما يلي :

_ تسيير عمال الرقابة البحرية

_ إنشاء متابعة نظام لتكوين العمال

المادة 16 . _ تكلف مصلحة الأمن البحري ومكافحة

التلوث بما يلي :

_ الاطلاع المستمر على الحالة الأمنية بالبحر

_ تشخيص المشاكل المطروحة في مجال الأمن البحري

_ تحديد مختلف المشاكل المطروحة في مجال التلوث البحري،

بالتعاون مع الهيئات الأخرى

_ المشاركة مع الإدارات الأخرى المعنية بمكافحة التلوث

وبرمجة الوسائل الكفيلة بمكافحة كل أشكال التلوث

البحري

المادة 17 . _ إن ترتيبات هذا المقرر تلغى وتحل محل جميع

ترتيبات المقرر رقم ت 504 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر

1997.

المادة 18 . _ يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

البحري ومندوب رقابة الصيد والتفتيش البحري كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 685، صادر بتاريخ 27 سبتمبر

1998، يقضي بفتح الصيد السطحي الصناعي.

المادة الأولى . _ يفتح الصيد السطحي الصناعي اعتبارا من

فاتح اكتوبر 1998.

المادة الأولى . _ يلغى هذا المرسوم ويحل محل المواد : 2، 5،
12 من المرسوم رقم 95 _ 033 المتعلق بإعادة تنظيم
المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط.

المادة 2 . _ تكلف المدرسة العليا للتعليم بسد حاجيات
الدولة (التكوين العمومي) وتنفيذ المعاهدات المبرمة كتابيا
وعلا بين المدارس الحرة والدولة وبسد النقص لدى التعليم
الخاص فيما يتعلق بالتعليم الثانوي (التكوين الخاص)
وبالتكوين النظري والمهني هيئة التدريس في الإعداديات
والثانويات ومدارس تكوين المعلمين وكذلك هيئة التأطير
الربوي للتعليم الأساسي والثانوي كما تلتزم أيضا بالتكوين
المستمر لهذه الهيئات حسب إجراءات يحددها مقرر مشترك
بين الوزارات المكلفة بالتعليم العالي والوظيفة العمومية
والدمج."

المادة 5 . _ للمشاركة في مختلف المسابقات المنصوص عليها
في المادة : 4 من المرسوم رقم 95 _ 033 يجب على
مرشحي تكوين الدولة التوفر على الشروط اللازمة في
القوانين المعمول بها المتعلقة بالنظام الأساسي لموظفي
ووكلاء الدولة."

"يطلب من المدارس الثانوية الحرة المعتمدة يمكن للوزير
المكلف بالتعليم العالي السماح بتكوين هيئة التدريس
للمادة رقم 2 من هذا المرسوم لصالح هذه المدارس آخذا
بعين الاعتبار قدرة الاستيعاب وطبيعة التكوين في المدرسة
العليا للتعليم، كما يسمح لمرشحي التكوين الخاص المقبولين
في التكوين الخاص على أساس معايير محددة بواسطة مقرر
مشترك بين الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الوظيفة
العمومية أن يشاركوا في هذه المسابقات ضمن لائحة
منفصلة. ويتابع هؤلاء الطلاب نفس التكوين ويخضعون
لنفس النظام ويحصلون على نفس الشهادة التي يحصل عليها
طلاب تكوين الدولة.

هذا وإن إجراءات وظروف تحمل تكاليف تكوين طلاب
التعليم الخاص الناجحين يتم تحديدها عند كل مسابقة وطبقا
لاتفاقيات خاضعة للقانون العمومي موقعة بين ممثلين عن
الوزارة المكلفة بالتكوين العالي والدمج، ومدارس التعليم
الحر التي يهتما . وعلى المدارس الحرة الموقعة للاتفاقية
الخاضعة للقانون العمومي المذكورة في الفقرة السابقة من
هذه المادة وطبقا للقوانين المعمول بها، أن تلتزم بإكتساب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 758 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية و صناعية تدعى: البناء و
التقدم/ انصفي/ لعيون/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة : البناء و
التقدم/ انصفي/ لعيون/ الحوض الغربي.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل

للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993
المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية
بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة
ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

_ نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 98-73، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1998،
يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموريتانية
لصناعات التكرير.

المادة الأولى . _ تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم
050/98 الصادر بتاريخ 1998/06/23 القاضي بتعيين

رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات
التكرير على النحو التالي:

يعين السيد الناجي ولد ودو ممثلا للوصاية الفنية بدل السيد
أحمدو ولد محمد محمود الذي استدعي لمهام أخرى.
الباقي بدون تغيير .

المادة 2 . _ يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 98-75، يقضي بتعديل وإلغاء بعض ترتيبات
المرسوم رقم 95 _ 033 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة العليا
لتكوين الأساتذة بنواكشوط.

المادة الأولى . _ يعين في الرتبة الأولى، الدرجة الأولى ،
المستشاران : با صيدو موسى، و سالم بن محمدو طبقا
للمجدول التالي :

الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة	
الإسم و اللقب	الرتبة	ع.ق.	تاريخ النفاذ
با صيدو موسى	مستشار ر 2 د 4	1250	1996/08/01
سالم بن محمدو	مستشار ر 2 د 4	1250	1996/10/01
الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة	
الإسم و اللقب	الرتبة	ع.ق.	تاريخ النفاذ
با صيدو موسى	مستشار ر 1 د 1	1300	1998/08/01
سالم بن محمدو	مستشار ر 1 د 1	1300	98/10/01

المادة 2: يكلف الوزير الأول و الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية انواكشوط

- نصوص مختلفة:

قرار رقم 00059 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1998 القاضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الموريتانية للأشغال و التجهيز.
المادة الأولى: تمنح الشركة الموريتانية للأشغال و التجهيز نهائيا قطعة أرضية مساحتها ستة هكتارات (6) في انواكشوط طبقا للرسم المرفق.
المادة 2: يترب على الممنوح له أن يدفع لصندوق أمين خزانة العقارات مبلغ 21.500 أوقية مقابل ثمن الهكتار الواحد و هو 3.750 أوقية.
المادة 3: يكلف حاكم المقاطعة و رئيس مصلحة مراقبة الإسكان كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 _ إشعارات

إعلان رسم حدود

يقام في 15/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات (كرفور) المتثن في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م²

المتخرجين من التكوين الخاص فور تخرجهم وذلك فترة لا تقل عن 5 سنوات".

المادة 12 : إن القبول النهائي في المدرسة العليا للتعليم (تكوين الدولة) مربوط بتوقيع المترشح لتعهد يلزمه بخدة التعليم العمومي لمدة لا تقل عن 10 سنوات إذا كان هذا الأخير دخل عن طريق مسابقة خارجية أو 5 سنوات إذا كان الدخول قد تم عن طريق مسابقة داخلية وإلا يفقد حق الاستفادة من نجاحه كما يلزم خريجي التكوين الحر (التكوين الخاص) بمزاولة التعليم لدى المدرسة الحرة المعنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات وإلا تعرضوا بالإضافة إلى امكانيات المتابعة الجزئية والإدارية لواجب تعويض الدولة عن جميع المنح التي كانوا يتقاضونها".

المادة 2 . _ يكلف وزير التهذيب الوطني ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية بتطبيق هذا المرسوم كل حسب اختصاصه وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

_ نصوص مختلفة:

مقرر رقم 760 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1998، يقضي بإنشاء معهد اسلامي في مقاطعة لعين/ قرية مكانت/ ولاية الحوض الغربي.
المادة الأولى _ يخصص للسيد أحمدو ولد أحمد ولد باهيم بفتح معهد اسلامي يدعى «معهد مكانت للعلوم الاسلامية والعربية».
المادة 2 . _ يدرس في هذا المعهد علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية.
المادة 3 . _ يعتبر السيد أحمدو ولد أحمد ولد باهيم مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد المذكور.
المادة 4 . _ يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي و والي الحوض الغربي كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 132 _ 98، يتضمن التقدم من حيث الرتبة لمستشارين من الرتبة الثانية لدى محكمة الحسابات

وصف بتصفية

يعلم السيد/ محمد عبد الله ولد ديدي، كل المعنيين و من يهتم الأمر أنه عين شخصيا ليتولى تصفية ديون الشركة الموريتانية لكراء السفن و النقل البحري، صوماكات ش.م (شركة مساهمة).

و لهذا ندعو أصحاب الشركات و الأشخاص المتعاقدين معها أن يتصلوا بالمعني، بالتصفية و قد جعل له مقرا ببنائية الشيخ الداه، بشارع جمال عبد الناصر، و مكاتبها مفتوحة كل يوم من الساعة 9 إلى الساعة 11.

و يتواصل العمل بهذا الإعلام خمسة عشر يوما (75) ابتداء من تاريخ نشره في وسائل الإعلام الرسمية و لانتقبل المطالب بعد هذا الأجل.

صاحب التصفية

إعلان رسم حدود

أمر رقم 98/124 جدول تحديد تواريخ الجلسات
بالمحكمة العينية.

العرفة المجمعة:

الإثنين 7 ديسمبر 1998	الساعة الثانية عشر
الاثنين 1 فبراير 1999	الساعة الثانية عشر
الاثنين 5 إبريل 1999	الساعة الثانية عشر
الاثنين 7 يونيو 1999	الساعة الثانية عشر
الاثنين 5 يوليو 1999	الساعة الثانية عشر

العرفة الاجتماعية:

الثلاثاء 22 ديسمبر 1998	الساعة العاشرة
الثلاثاء 26 يناير 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 24 فبراير 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 24 مارس 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 27 إبريل 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 25 مايو 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 22 يونيو 1999	الساعة العاشرة
الثلاثاء 13 يوليو 1999	الساعة العاشرة

العرفة الختامية:

الاثنين 23 نوفمبر 1998	الساعة العاشرة
الاثنين 28 ديسمبر 1998	الساعة العاشرة
الاثنين 25 يناير 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 22 فبراير 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 22 مارس 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 26 إبريل 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 24 مايو 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 28 يونيو 1999	الساعة العاشرة
الأحد 11 يوليو 1999	الساعة العاشرة

العرفة المدنية و التجارية:

الاثنين 9 نوفمبر 1998	الساعة العاشرة
الاثنين 14 ديسمبر 1998	الساعة العاشرة
الاثنين 11 يناير 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 8 فبراير 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 8 مارس 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 12 إبريل 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 10 مايو 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 14 يونيو 1999	الساعة العاشرة
الاثنين 12 يوليو 1999	الساعة العاشرة

العرفة الإدارية:

الأحد 20 ديسمبر 1998	الساعة العاشرة
الأحد 17 يناير 1999	الساعة العاشرة
الأحد 21 فبراير 1999	الساعة العاشرة
الأحد 21 مارس 1999	الساعة العاشرة
الأحد 18 إبريل 1999	الساعة العاشرة
الأحد 16 مايو 1999	الساعة العاشرة
الأحد 20 يونيو 1999	الساعة العاشرة
الأربعاء 14 يوليو 1999	الساعة العاشرة

جلسات القضايا المستعجلة و غرف المشورة ستحدد عند اقتضاء.

تعرف القسيمة تحت رقم : 1028 حي ب، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1027 و من الشرق القسيمة 1029 ومن الجنوب طريق و من الغرب طريق ، و قد طلبت تسجيلها السيدة/ فاطمة بنت سيد أحمد تبعاً للطلب رقم 845 بتاريخ 1998/05/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناية صحيحة حافظ الملكية العقارية

با هادو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات (كرفور) التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م² تعرف القسيمة تحت رقم : 1028 حي ب، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1027 و من الشرق القسيمة 1029 ومن الجنوب طريق و من الغرب طريق ، و قد طلبت تسجيلها السيدة/ فاطمة بنت سيد أحمد تبعاً للطلب رقم 845 بتاريخ 1998/05/27

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناية صحيحة

حافظ الملكية العقارية

با هادو عبدول

إعلان رسم حدود

يقام في 15/11/1998 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط التمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 283 ويحدها من الشمال القسيمة رقم 285 و من الشرق القسيمة 282 و القسيمة 284 ومن الجنوب القسيمة 281 و من الغرب طريق د/ا و قد طلب تسجيلها السيد/ باب ولد سيد محمد تبعاً للطلب رقم 855 بتاريخ 1998/07/09

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بأناية صحيحة

حافظ الملكية العقارية

با هادو عبدول

إشعار يطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 885 المقدم بتاريخ 1998/11/04 طلبت السيدة: جارا نى فاتو دينيك، القسيمة بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة ترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر، 20 سنتيار، واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 463/س/ توسعة، وتحدها من الشمال القسيمة 465 و من الشرق طريق د/ا، و من الجنوب القسيمة 461، و من الغرب القسيمة 462 و القسيمة 464.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية.

حافظ الملكية العقارية

با هادو عبدول

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2477، بدائرة الترارزة، للقسيمة رقم: أ 94/12 حي أ. باسم السيد : المختار ولد الشيخ،

في انواكشوط 1998/07/25

كاتبة الضبط

مريم بنت المصطفى

- * هدفان خضعتان:
- * عن ربة الفجر:
- * معاينة قنصل المفكر بواسطة المفكر الاقتصادي؛
- * ربط التعليم الإسلامي.
- * مسقط رأسه:
- * أبو كنفوت:
- * مدة صلاحية الجمعية:
- * غير عمومية:
- * تشكيلة هيئة التأسيسية:
- * الرئيس: الشيخ العلامة/ محمد ولد الله
- * الأمين العام: عبد الله ولد أوره
- * بين الدراسات و الإعلام: محمد ولد جين.
- * وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- * الله ولد عبد الحليل

- * وصل رقم: _____ عن جمعية تسمى: دار كتلة الأيتام
- * يشتمل على: رخت
- * يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الله ولد عبد الحليل
- * عن جمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بالإعلان
- * عن جمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و تصوره اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- * أهداف الجمعية:
- * كتابة و تأجيل و إبراء الأيتام.
- * مسقط رأسه:
- * أبو كنفوت:
- * مدة صلاحية الجمعية:
- * غير عمومية:
- * تشكيلة هيئة التأسيسية:
- * الرئيس: محمد الماسي ولد السعيد
- * الأمين العام: محمد ولد عبد
- * أمين خزينة: محمد عبد الحليل ولد باي.
- * وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- * الله ولد عبد الحليل

- * وصل رقم: 0701 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية
- * لتعلم اللغات الأمازيغية و الموريتانية و المواصلات السيد/ الله ولد عبد الحليل
- * بنسبة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بالإعلان
- * عن الجمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و تصوره اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- * أهداف الجمعية:
- * دعم اللغتين الأمازيغية و الموريتانية في المجتمع:
- * مسقط رأسه:
- * أبو كنفوت:
- * مدة صلاحية الجمعية:
- * غير عمومية:
- * تشكيلة هيئة التأسيسية:
- * الرئيس: أم كنفوت بنت اعوراني
- * الأمانة العامة: د. سيدي ولد
- * أمين خزينة: أمية بنت محمد
- * وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- * الله ولد عبد الحليل

- * 1956 محكمة
- * 1951 أمانة
- * 1947 محكمة

- * وصل رقم: 0640 عن جمعية تسمى: جمعية من أجل التنمية الاقتصادية و الثقافية لدافور.
- * يشتمل وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الله ولد عبد الحليل
- * عن جمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بالإعلان
- * عن جمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و تصوره اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- * أهداف الجمعية:
- * تنمية دافور.
- * مسقط رأسه:
- * أبو كنفوت:
- * مدة صلاحية الجمعية:
- * غير عمومية:
- * تشكيلة هيئة التأسيسية:
- * الرئيس: كمر ساسي عبي
- * الأمين العام: كمر موسى سيدي
- * أمين خزينة: بوبو ديو ماسي
- * وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- * الله ولد عبد الحليل

- * وصل رقم: 0698 عن جمعية تسمى: منطوقون بلا حدود.
- * يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الله ولد عبد الحليل
- * بنسبة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بالإعلان
- * عن جمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و تصوره اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- * أهداف الجمعية:
- * إنسانية و تمورية:
- * مسقط رأسه:
- * أبو كنفوت:
- * مدة صلاحية الجمعية:
- * غير عمومية:
- * تشكيلة هيئة التأسيسية:
- * الرئيس: العربي ولد مولاي
- * الأمين العام: محمد ولد سيد احمد 1976 أبيت
- * الأمين الاقتصادي: محمد احمد ولد الشيباني 1975 أبيت
- * وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- * الله ولد عبد الحليل

- * 1974 تنظيم
- * 098 الصادر بتاريخ رقم
- * 1973 الصادر بتاريخ رقم
- * 157 الصادر بتاريخ رقم
- * 0699 عن جمعية تسمى: رابطة الفكر الاقتصادي الإسلامي
- * يشتمل وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الله ولد عبد الحليل
- * بنسبة هذه الوثيقة للأشخاص المعين أدناه وصلا بالإعلان
- * عن الجمعية المذكورة أعلاه:
- * بنسبة هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و تصوره اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.